

مرسوم بتطبيق الفصل 61 من الظهير الشريف الصادر  
في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) بإحداث  
نظام الحالة المدنية

**مرسوم رقم 2.83.742 صادر في 20 من ربيع الأول 1405  
(14 ديسمبر 1984) بتطبيق الفصل 61 من الظهير الشريف  
الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) بإحداث  
نظام الحالة المدنية<sup>1</sup>.**

ان الوزير الأول،

بمقتضى الفصل 61 من الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333  
(4 سبتمبر 1915) بإحداث نظام الحالة المدنية، كما وقع تكميمه القانون رقم 01.82 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.178 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛  
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405  
(15 نوفمبر 1984)،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب أن تكون كل من البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية للحالة المدنية، المنصوص  
عليهما في الفصل 61 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من شوال 1333  
(4 سبتمبر 1915) مطابقتين للنموذجين الملحقين بهذا المرسوم .

**المادة الثانية**

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية .  
وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء: ادريس البصري.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1405 (14 ديسمبر 1984)

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3764 بتاريخ 25 ربيع الأول 1405 (19 ديسمبر 1984)، ص1181.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

القليم أو عمالة .....

مكتب الحالة المدنية

لجماعة .....

## بطاقة شخصية للحالة المدنية

تقوم مقام موجز عقد الولادة ، طبقا للظهير الشريف

الصادر في 24 من شوال 1333 الموافق 4 سبتمبر 1915

بأحداث نظام الحالة المدنية

الاسم العائلي : NOM : .....

الاسم الشخصي : PRENOM : .....

تاريخ الولادة : .....

مكان الولادة : .....

والده : .....

والته : .....

السكان حاليا بـ : .....

البيانات العامة : .....

أنا الموقع أسفله :

السيد .....  
 الساكن حاليا بـ .....  
 أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة.  
 امضاء أو بصمة ابهام صاحب الطلب :

يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .....

الموقع أسفله .....  
 بمطابقة المعلومات الواردة في هذه البطاقة لكناش التعرف والحالة  
 المدنية رقم ..... المسلم من مكتب الحالة المدنية  
 لجماعة .....  
 لموجز عقد الولادة رقم ..... لسنة .....  
 المسلم من مكتب الحالة المدنية لجماعة .....  
 بتاريخ ..... في .....

الامضاء :

وظابع المكتب

يعاقب بناء على الفصل 366 من القانون الجنائي بالحبس من 6 أشهر  
 إلى عامين وبغرامة من 120 إلى 1.000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين  
 فقط من صنع من علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة أو زور أو عدل ،  
 بأية وسيلة كانت ، شهادة صحيحة الأصل ، ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

